الأمم المتحدة

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة السابعة والخمسون (٢-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ١٢ ألف (A/61/12/Add.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ١٢ ألف (A/61/12/Add.1)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة السابعة والخمسون (٢-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

صدر تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٢ (A/61/12).

ISSN No. 0251-8074

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-١١	١
ألف - افتتاح الدورة	١-٢	١
باء - الممثلون في اللجنة	٣-٨	١
جيم - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	٩	٢
دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة الثامنة والخمسين	١٠-١١	٣
ثانيا - أعمال الدورة السابعة والخمسين	١٢-١٦	٤
ثالثا - استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها	١٧-٢٢	٥
ألف - استنتاج بشأن النساء والفتيات المعرضات للخطر	١٧	٥
باء - استنتاج بشأن تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها، وحماية عديمي الجنسية	١٨	١٣
جيم - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية	١٩	١٨
دال - مقرَّر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٧	٢٠	٢١
هاء - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية	٢١	٢٢
واو - مقرر بشأن مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧	٢٢	٢٢
المرفقات		
الأول - المقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٦		٢٣
الثاني - ملخص الرئيس للمناقشة العامة		٢٤

أولاً – مقدمة

ألف – افتتاح الدورة

١ – عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها السابعة والخمسين في قصر الأمم بجنيف، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وافتتح الدورة الرئيس، سعادة السفير إشيرو فوجيساكي (اليابان).

٢ – ورحب الرئيس بأعضاء الوفود، وبخاصة أعضاء وفدي الأردن والبرتغال الذين يحضرون دورتهم العامة الأولى كأعضاء.

باء – الممثلون في اللجنة

٣ – كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٤ – وكانت حكومات الدول التالية ممثلة بصفة مراقب:

أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، باراغواي، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تشاد، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند،

سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مالطة، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، هايتي، هندوراس.

٥ - وكانت فلسطين ومنظمة فرسان مالطة المستقلة ممثلتين بصفة مراقب.

٦ - كما حضرت الدورة المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية:

الاتحاد الأفريقي، مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، مجلس أوروبا، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الجماعة الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنظمة الدولية للفرانكوفونية، المنظمة الدولية للهجرة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٧ - وكانت منظومة الأمم المتحدة ممثلة على النحو التالي:

مكتب الأمم المتحدة في جنيف، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، برنامج متطوعي الأمم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي، منظمة الصحة العالمية.

٨ - وحضر الدورة نحو ٥٩ منظمة غير حكومية.

جيم - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٩ - أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/1031):

١ - افتتاح الدورة

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٣ - بيان استهلالي للمفوض السامي

٤ - المناقشة العامة

٥ - النظر في التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة

(أ) الحماية الدولية

(ب) الميزانيات البرنامجية، والإدارة، والرقابة المالية والرقابة الإدارية

٦ - التقارير المتعلقة بالتفتيش والتقييم

٧ - النظر في الميزانية البرنامجية المنقحة لعام ٢٠٠٦ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ واعتمادهما

٨ - استعراض المشاورات السنوية مع المنظمات غير الحكومية

٩ - بيانات أخرى

١٠ - اجتماعات اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٧

١١ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية

١٢ - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - أية مسائل أخرى

١٤ - اعتماد تقرير الدورة السابعة والخمسين للجنة التنفيذية

١٥ - اختتام الدورة

دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة الثامنة والخمسين

١٠ - انتخبت اللجنة بالتزكية، بموجب المادة ١٠ من نظامها الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم كي يخدموا اللجنة ابتداءً من اليوم الذي يلي مباشرة انتخابهم إلى نهاية آخر يوم من الدورة السنوية المقبلة للجنة التنفيذية:

الرئيس: سعادة السفير لوف متيسا (زامبيا)

نائب الرئيس: سعادة السفير فيكير سترومان (النرويج)

المقررة: السيدة أمينا توداكوفيج (كندا)

١١ - وألقى الرئيس المنتخب، سعادة السفير متيسا، بياناً وجيزاً دعا فيه كافة أعضاء اللجنة التنفيذية إلى العمل معاً ودعم أعضاء المكتب الجديد في المضي قدماً بعمل اللجنة على نحو يكفل تحسين خدمات الحماية والمساعدة التي تقدم إلى الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية والمجتمع الدولي.

ثانياً – أعمال الدورة السابعة والخمسين

١٢ – أدلى المفوض السامي ببيانه الافتتاحي الذي علق فيه على عدد من التحديات الداخلية والخارجية وموقف المفوضية إزاءها. وتحدث عن التزام المفوضية بوصفها شريكاً في النهج المشترك الجديد الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموماً لمساعدة المشردين داخلياً في شتى أصقاع العالم. فقد أثبتت الاستجابة الجماعية بالفعل فائدتها في عودة الآلاف المؤلفة من المشردين داخلياً وستسترشد الإجراءات في المستقبل بالدروس المستفادة من تجربة البلدان الرائدة.

١٣ – ورغم التقدم المحرز في بعض الحالات، اعتبر المفوض السامي أن الحاجة الماسة إلى حماية ومساعدة المشردين داخلياً في إقليم دارفور في السودان تعكس الحاجة إلى وضع إطار واضح لممارسة ''المسؤولية في مجال توفير الحماية''. وأكد على الأهمية البالغة للحفاظ على مؤسسة اللجوء في عالم سريع التغير، والتصدي لجميع أشكال الإعادة القسرية، والحرص على احترام القانون الدولي للاجئين، وسلم بما تبذله الحكومات والشركاء الآخرون من جهود لتلبية احتياجات اللاجئين من الحماية.

١٤ – وبخصوص تدفقات الهجرة المختلطة، أكد على أن المفوضية لا ترغب في أن تصبح وكالة لإدارة الهجرة، بل إن دورها يتمثل في المساعدة على تهيئة البيئة التي تسمح بكشف اللاجئين وتمكينهم من الاستفادة من إجراءات طلب اللجوء وضمان المعاملة المنصفة لطلباتهم. وأضاف أن المفوضية قد ساعدت في إيجاد الحلول للآلاف المؤلفة من اللاجئين خلال السنة الماضية، وذلك بصورة رئيسية من خلال العودة الطوعية إلى الوطن، إلا أنها تشعر بشديد القلق فيما يتعلق باستدامة عودة اللاجئين إلى بلدان دمرها النزاع. وأشار المفوض السامي إلى عدد من البلدان التي تحتاج إلى مساعدة دولية مستمرة. وفي الختام، أشار بإيجاز إلى الجهود التي تبذلها المفوضية في إطار الإصلاح المؤسسي بغية تخفيض التكاليف الثابتة وضمان توجيه أقصى حد من الموارد إلى المستفيدين.

١٥ – ويمكن الاطلاع على النص الكامل لبيان المفوض السامي على موقع المفوضية على الإنترنت (www.unhcr.org).

١٦ – ويرد ملخص للمناقشة العامة، قدمه الرئيس، في المرفق الثاني[(١)].

(١) انظر المحاضر الموجزة لاجتماعات الدورة للحصول على بيان كامل لمداولات اللجنة، بما فيها بيانات أو مداخلات الوفود في إطار جميع بنود جدول الأعمال وتعليقاتها على مشاريع الاستنتاجات والمقررات، بالإضافة إلى البيانين الموجزين الختاميين اللذين أدلى بهما المفوض السامي والرئيس.

ثالثاً – استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها

ألف – استنتاج بشأن النساء والفتيات المعرضات للخطر

١٧ - **إن اللجنة التنفيذية،**

إذ تشير إلى استنتاجاتها رقم ٣٩ (د-٣٦)، و ٥٤ (د-٣٩)، و ٦٠ (د-٤٠)، و ٦٤ (د-٤١) بشأن اللاجئات؛ ورقم ٤٧ (د-٣٨) و ٥٩ (د-٤٠) و ٨٤ (د-٤٨) بشأن اللاجئين الأطفال و/أو المراهقين؛ والاستنتاج رقم ٧٣ (د-٤٤) بشأن حماية اللاجئين والعنف الجنسي، ورقم ٩٨ (د-٥٤) بشأن الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين، والاستنتاج رقم ٩٤ (د-٥٣) بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء،

وإذ تشير إلى أن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وخطة العمل اللاحقة (S/2005/636)، يوفران إطاراً متكاملاً لاستجابة دولية مشتركة وعلى صعيد منظومة الأمم المتحدة في مواجهة هذا التحدي، وأن مجلس الأمن، في قراره ١٢٦١ (١٩٩٩) وفي خمسة قرارات لاحقة بشأن الأطفال والصراع المسلح، يطلب إلى الحكومات والأطراف في الصراعات المسلحة والمنظمات الأخرى، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، أن تتخذ إجراءات واسعة النطاق لحماية الأطفال خلال النزاع المسلح وبعده، وأن مجلس الأمن، في قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) يطلب أيضاً إلى الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضمن حماية المدنيين المتأثرين بالنزاع، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ تسلم بأنه في حين يواجه الرجال والفتيان المشردون بالقوة هم أيضاً مشكلات تتعلق بالحماية، فإن النساء والفتيات قد يتعرضن لمشكلات خاصة في مجال الحماية تتعلق بنوع جنسهن، ووضعهن الثقافي والاجتماعي - الاقتصادي، ومركزهن القانوني، وهو ما يعني أن فرصهن في ممارسة حقوقهن أقل من فرص الرجال والفتيان، وأنه قد يكون ضرورياً بالتالي اتخاذ إجراءات محددة لصالح النساء والفتيات لضمان تمتعهن بالحماية والمساعدة على قدم المساواة مع الرجال والفتيان،

وإذ تشير إلى أن حماية النساء والفتيات هي مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي لا غنى عن تعاونها تعاوناً كاملاً وفعالاً وعن عملها وإرادتها السياسية لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالوظائف المنوطة بها؛ وأن جميع الإجراءات التي تتخذ لصالح النساء والفتيات يجب أن تسترشد بالالتزامات الناشئة عن القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاج رقم ٧٥ (د-٤٥) بشأن المشردين داخلياً،

وإذ تلاحظ أن التحديات المتصلة بحماية المشردين داخلياً واللاجئين قد تختلف حسب الحالة، وأن الأُطر القانونية المعيارية الخاصة بحمايتهم هي أُطر مختلفة، وأن وصول المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً قد يزداد صعوبةً، وأن النساء والفتيات المشردات داخلياً أكثر عُرضة للوقوع ضحايا صراع مسلح وقد يواجهن نتيجةً لذلك صعوبات محددة في مجال الحماية، وأن أشكال الاستجابة والحلول المتاحة للاجئات والمشردات داخلياً من النساء والفتيات قد تكون مختلفة،

وإذ تسلِّم بأنه رغم احتمال تعرض النساء والفتيات لأخطار معينة، كالاتجار بالأشخاص، أينما كنّ، فإن الطبيعة المختلفة لبيئة المخيم أو المدينة قد تعرضهن لمختلف الأخطار في مجال الحماية، وأن النساء والفتيات في المخيمات، على سبيل المثال، قد يواجهن قيوداً أشد فيما يتعلق بحرية التنقل والقدرة على كسب الرزق، وهو ما يجعلهن أكثر عرضة للعنف الجنسي والجنساني، في حين أن وجودهن في المناطق الحضرية قد يحد من قدرتهن على ممارسة حقوقهن بشكل فعال أو الحصول على الحماية وغيرها من الخدمات أو الاتصال بالمفوضية أو بمكاتب الشركاء المنفذين،

وإذ تسلِّم بضرورة معالجة التحديات المتصلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات المعرضات للخطر معالجة شاملة، وبأن الشراكات التي تقام في مجال الحماية مع الحكومات، والمفوضية، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، ومع مجتمعات المشردين والمجتمعات المضيفة، تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التحديد والاستجابة والرصد وإيجاد الحلول بأسلوب فعال،

وإذ تسلِّم بتميز كل جماعة عن سواها وبضرورة فهم المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية فهماً متعمقاً لمعالجة الأخطار المتصلة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات معالجة واعية، مع مراعاة الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد من جديد نداءها الموجه إلى المجتمع الدولي، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات الدولية الأخرى، لتعبئة الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة، بما فيها الموارد المخصصة لدعم المجتمعات المحلية المضيفة، وضمان توفير الحماية والمساعدة المادية، وإيجاد الحلول الدائمة، على أساس التضامن والتعاون الدوليين وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، والوعي بأن نقص الحماية أو عدم كفاية المساعدة أو عدم ملاءمتها أو سوء توزيعها من الأمور التي قد تزيد من الأخطار التي تواجهها النساء والفتيات،

وإذ تقر أن التشرد القسري يعرِّض الأفراد لأخطار معينة، وإذ تسلِّم بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، **وتلاحظ** أن هذا الاستنتاج ينطبق على اللاجئات أو ملتمسات اللجوء أو المشردات داخلياً اللائي يتلقين المساعدة والحماية من المفوضية ويواجهن حالات تنطوي على أخطار جسيمة، كما يمكن أن ينطبق، حسب الاقتضاء، على العائدات اللائي تُعنى بهن المفوضية،

(أ) تعتمد هذا الاستنتاج فيما يتعلق بتحديد النساء والفتيات المعرضات للخطر، وتحديد استراتيجيات الوقاية والاستجابات والحلول الفردية، وتوصي بأن تتوسع المفوضية في معالجة هذه القضايا في دليل المفوضية بشأن حماية النساء والفتيات.

تحديد النساء والفتيات المعرّضات للخطر

(ب) قد يعرِّض التشرد القسري النساء والفتيات لمجموعة من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات جديدة لحقوقهن. وهذه العوامل قد تكمن في بيئة الحماية الأوسع و/أو قد تنتج عن الظروف الخاصة بكل فرد، كما هو مبين بإيجاز في الفقرات التالية.

(ج) ويساعد تحديد وتحليل هذه العوامل المختلفة ومدى خطورتها، في تحديد النساء والفتيات المعرّضات لخطر متزايد، ويسمحان بإعداد وتنفيذ استجابات محددة الهدف. وقد يطرح التحديد تحديات خاصة نظراً لأن النساء والفتيات أقل ظهوراً من الرجال والفتيان في صفوف السكان المشردين، ولأنهن قد لا يقدرن على الإبلاغ عما يتعرضن له من حوادث تتعلق بالحماية، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالخصوصيات. لذلك، من المهم تهيئة بيئة مؤاتية لمواصلة تحديد الحالة وتحليلها.

(د) وفي حالات معينة، قد يكفي توفر عامل واحد أو وقوع حادث واحد كداع للتعجيل بتوفير الحماية. وفي حالات أخرى يزداد تعرّض النساء والفتيات للخطر نتيجة تضافر مجموعة من العوامل الفردية والعوامل المتعلقة بالبيئة الأوسع للحماية. وفي حالات أخرى أيضاً، قد يؤدي تعرض النساء والفتيات مثلاً للعنف الجنسي والجنساني في منطقتهن الأصلية أو في أثناء الفرار، إلى تعرضهن لأخطار أكبر في مكان التشرد. ولا بد من التقييم المستمر لرصد درجات الخطر التي قد تتغير بمرور الزمن.

(هـ) وقد تنشأ عوامل الخطر التي تهدد النساء والفتيات في بيئة الحماية الأوسع عن الفرار وتبعاته، وقد تشمل مشكلات ناتجة عن حالة انعدام الأمن والصراعات المسلحة التي تهدد هذه الفئة أو تعرّضها للعنف الجنسي والجنساني أو غير ذلك من أشكال العنف؛ وعدم كفاية أو تكافؤ فرص الحصول على المساعدة والخدمات؛ وانعدام أسباب العيش؛

وعدم الوعي بدور النساء والرجال ومسؤولياتهم واحتياجاتهم في مجال الرعاية الصحية الإنجابية، وانعدام الوعي بنتائج العنف الجنسي والجنساني على صحة النساء والفتيات؛ والموقع الذي تحتله النساء والفتيات في المجتمع المشرد أو المضيف والذي يمكن أن يعرّضهن للتهميش والتمييز؛ والنظم القانونية التي لا توفر الحماية الكافية لحقوق النساء والفتيات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المتعلقة بالملكية؛ والممارسات القضائية غير الرسمية التي تنتهك الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات؛ ونظم اللجوء التي لا تراعي احتياجات ومطالب ملتمسات اللجوء؛ وآليات توفير الحماية التي لا تضمن الرصد والدعم الكافيين لحقوق النساء والفتيات.

(و) وقد تقترن هذه العوامل المتصلة بالبيئة الأوسع للحماية بعوامل خطر فردية تضاعف من الأخطار التي تواجهها هؤلاء النساء والفتيات. ويمكن تصنيف عوامل الخطر الفردية، على سبيل الذكر لا الحصر، إلى عوامل تتصل بالحالة المدنية أو الحالة الاجتماعية الفردية؛ وتعرّضهن الفعلي للعنف الجنسي والجنساني و/أو إمكانية تعرضهن لهذا النوع من العنف أو لأشكال العنف الأخرى؛ وحاجتهن إلى خدمات صحية محددة و/أو خدمات دعم أخرى، بما في ذلك في حالة المعوقات من النساء والفتيات.

(ز) وتتطلب الاستجابة على نحو أكثر فعالية للمشكلات التي تواجهها النساء والفتيات المعرّضات للخطر نهجاً كلياً يجمع بين الاستراتيجيات الوقائية والاستجابات والحلول الفردية. ويقتضي هذا النهج تعاوناً ومشاركة بين جميع العناصر الفاعلة المعنية، بما فيها الرجال والفتيان، بغية زيادة فهم وتشجيع احترام حقوق النساء والفتيات.

الاستراتيجيات الوقائية

(ح) يمكن أن تشمل الاستراتيجيات الوقائية الموصى بأن تعتمدها الدول، والمفوضية، والوكالات وغيرها من الشركاء المختصين، تحديد المخاطر وتقييمها ورصدها.

(ط) يجب تعزيز الأنشطة المتعلقة بتحديد وتقييم ورصد الأخطار التي تواجهها النساء والفتيات في البيئة الأوسع للحماية وذلك عن طريق شراكات وإجراءات ترمي إلى ما يلي:

'١' تقديم بيانات مصنّفة حسب الجنس والعمر؛ وضمان التسجيل الفردي والمستمر للاجئين، مع مراعاة الحاجة إلى حماية الطابع السري للبيانات الشخصية، وتعزيز آليات تحديد المشردين داخلياً؛ وتعزيز رصد حماية الأفراد بالعمل جنباً إلى جنب مع المجتمع المحلي؛ ورصد وصول النساء والفتيات إلى الحماية والمساعدة والخدمات، وتمتعهن بها؛

'٢' إدراج القضايا الجنسانية في آليات الإنذار المبكر، وخطط التأهب والطوارئ، وإجراء تقييم سريع للحالة عند ظهور حالة طوارئ جديدة وإدماج تحليل الأخطار المرتبطة بنوع الجنس في عمليات التقييم المشتركة بين الوكالات؛

'٣' حشد النساء والرجال والفتيات والفتيان من جميع الفئات العمرية والأوساط الاجتماعية بوصفهم شركاء على قدم المساواة جنباً إلى جنب مع جميع العناصر الفاعلة المعنية في عمليات التقييم القائمة على المشاركة والرامية إلى فهم شواغلهم وأولوياتهم وقدراتهم والحلول المقترحة في مجال الحماية، والاستناد إليها في وضع الاستراتيجيات والحلول المتصلة بالحماية؛

'٤' إدراج التحليل المتعلق بالعمر ونوع الجنس والتنوع في جميع البرامج والسياسات والعمليات، لضمان انتفاع الجميع على قدم المساواة من الأنشطة وعدم استمرار انعدام المساواة؛

'٥' تشجيع التعادل بين الجنسين في مجال التوظيف واتخاذ ما يلزم من تدابير فعالة لزيادة عدد النساء في فئة الفنيين العاملين في الميدان؛

'٦' تحديد حالات العنف الجنسي والجنساني ومكافحتها، وتعزيز قدرة السلطات الوطنية والمحلية على الاضطلاع بمهامها في مجال الحماية على نحو أكثر فعالية.

(ي) تهيئة بيئة آمنة وتعزيزها، بما في ذلك عن طريق شراكات وإجراءات ترمي إلى ما يلي:

'١' مكافحة العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما وفقاً للمعايير الدولية الواردة في المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المبادئ التوجيهية ذات الصلة[٢]، بما في ذلك من خلال توفير خدمات صحية جديدة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المعرَّضات للخطر؛

'٢' الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، وهو الأمر الذي تقع مسؤوليته في المقام الأول على عاتق الدول المضيفة؛

(٢) انظر على سبيل المثال "Sexual and Gender-Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons: Guidelines for Prevention and Response", 2003؛ واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات "Guidelines for Gender-based Violence Interventions in Humanitarian Settings", 2005.

'٣' ضمان منح وثائق هوية للاجئات من النساء والفتيات المنفصلات عن ذويهن وغير المصحوبات، وتسجيل حالات الولادة والزواج والطلاق في الوقت المناسب؛

'٤' تعزيز مهارات تسوية النزاعات داخل مجتمع المشرّدين واتخاذ التدابير اللازمة لضمان السرية، بما يضمن للنساء والفتيات المعرّضات للخطر الأمان داخل مجتمعهن ويكفل إقامة علاقات بين المجتمعات المضيفة ومجتمعات المشرّدين بغية تهيئة بيئة آمنة وخالية من جميع أشكال الاستغلال؛

'٥' تعزيز النظم القضائية للدفاع عن حقوق النساء والفتيات ومقاضاة مرتكِبي العنف الجنسي والجنساني، ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص وحماية الضحايا؛

'٦' وضع و/أو تنفيذ مدونات قواعد السلوك، بما في ذلك المدونات المتعلقة بالقضاء على الاستغلال والإيذاء الجنسيين، لجميع الموظفين العاملين في الميدان الإنساني، بمن فيهم الموظفون العاملون في مجال تقديم الخدمات والموظفون الآخرون الذين يمارسون سلطة، كحرس الحدود، وضمان إنشاء نظم تكفل السرية ويسهل استخدامها لتقديم الشكاوى وتشمل التحقيق والمتابعة، وذلك للتشجيع على الإبلاغ عن حالات الإيذاء والاستغلال كلما انتُهِكت مدونات قواعد السلوك.

(ك) تعزيز تمكين المشردات من النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق شراكات وإجراءات ترمي إلى ما يلي:

'١' تعزيز الدور القيادي للمرأة، بما في ذلك عن طريق زيادة تمثيلها ومشاركتها الهادفة في لجان إدارة مجتمعات المشرّدين وإدارة المخيمات، وفي اتخاذ القرارات، وفي نظم تسوية النزاعات، عن طريق تعزيز وصولها إلى الخدمات والموارد والتحكم فيها، وتعزيز حقوقها ومهاراتها القيادية ودعم تنفيذ الالتزامات الخمسة التي وضعتها المفوضية بشأن اللاجئات؛

'٢' تدعيم قدرات النساء والفتيات، بتمكينهن من الحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك التعليم الثانوي، في بيئة مدرسية آمنة، وعن طريق تعزيز الأمن الغذائي، وفرص كسب الرزق، وحرية التنقل، والاستقلال الاقتصادي، بوسائل منها إتاحة الوصول إلى سوق العمل، عند الاقتضاء؛

'٣' العمل جنباً إلى جنب مع مجتمع المشرّدين، بمن فيهم الرجال والفتيان، لإعادة بناء نظم دعم الأسرة والمجتمع التي أضعفها الصراع والفرار، والتوعية بحقوق النساء والفتيات وزيادة فهم الأدوار المنوطة بهن؛

(ل) وينبغي أيضاً تعبئة الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة، حسب الاقتضاء، بوسائل منها اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان توفير الحماية والمساعدة المادية وإيجاد حلول دائمة في الوقت المناسب، على أساس التضامن والتعاون الدوليين وتقاسم الأعباء والمسؤوليات.

الردود والحلول الفردية

(م) ترد أدناه قائمة غير حصرية بالإجراءات التي يوصى بأن تتخذها الدول والمفوضية وغيرها من الوكالات والشركاء المعنيين، للاستجابة لحالة النساء والفتيات المعرضات للخطر.

(ن) يتطلب التحديد المبكِّر والاستجابة الفورية شراكات وإجراءات ترمي إلى ما يلي:

'١' إنشاء آليات تقوم على تحليل عوامل الخطر المشار إليها أعلاه وتحديد كل امرأة وفتاة معرّضة للخطر، وتحديد الاستجابات الفورية الملائمة والحلول اللاحقة وتنفيذها؛

'٢' مد النساء والفتيات المعرضات للخطر بالمعلومات، والمشورة، والرعاية الطبية، والرعاية النفسانية – الاجتماعية، بالإضافة إلى تمكينهن من الحصول على بيت آمن، في حالة تعرضهن للعنف الأُسري أو لإيذاء أو اعتداء أعضاء المجتمع المحلي الآخرين، ولا سيما في حالة عدم وجود آليات لإبعاد مرتكبي هذه الأفعال؛ وتوفير إمكانية النقل الطوعي الطارئ إلى مدينة أخرى أو مخيم آخر على سبيل المثال، أو إعادة التوطين لأسباب طارئة؛

'٣' تحديد المصالح الفضلى للفتيات المعرّضات للخطر، وتوفير حلول بديلة للإقامة، والحماية الجسدية والحضانة المؤقتة، حسب الاقتضاء، والشروع في البحث عن أفراد الأسرة وضمان جمع شمل الأسرة، عند الإمكان، وبما يخدم المصالح الفضلى لهؤلاء الفتيات؛

'٤' الحرص على أن تتيح الإجراءات المتعلقة بتحديد مركز اللاجئ للمتمسات اللجوء فرصة الوصول الفعال إلى إجراءات تراعي الفوارق بين الجنسين

والاعتراف بأن أشكال الاضطهاد المرتبطة بنوع الجنس في سياق الفقرة ألف (٢) من المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ قد تشكِّل سبباً للحصول على مركز اللاجئ.

(س) وتشمل الاستجابات للحالات الفردية في الأمد المتوسط الشراكات والإجراءات التي ترمي إلى ما يلي:

'١' الرصد المستمر للمبادرات المتعلقة بسلامة الفرد ورفاهه واحتياجاته، وضمان المساءلة عمّا يُتّخذ من إجراءات؛

'٢' المساعدة في تأمين وصول النساء والفتيات المعرّضات للخطر إلى القضاء والحد من الإفلات من العقاب، بما في ذلك عن طريق نصحهن واصطحابهن ودعمهن من خلال مبادرات كمراكز المساعدة القانونية المخصصة للنساء، والرابطات المحلية للمرأة، وبرامج نقل الشهود، والمحاكم المتنقلة في المناطق النائية؛

'٣' تعزيز فرص وصول الأفراد الذين يتم تحديدهم إلى التعليم والتدريب المهني وبرامج الترويح مع توفير الرعاية للأطفال، وتشجيع استراتيجيات كسب الرزق المعتمدة على المجتمع المحلي والتي تستهدف النساء والفتيات المعرّضات للخطر، لا سيما في حالات التشرُّد لفترة طويلة.

(ع) وتشمل الاستجابات والحلول الموصى بها على الأمد الطويل الشراكات والإجراءات التي ترمي إلى ما يلي:

'١' تشجيع احترام الحقوق المتساوية للنساء والفتيات في الاختيار الحر والمستنير للعودة الطوعية، وفي التمتع بفرص متساوية في الحصول على الأرض والملكية في البلد الأصلي، وتضمين الاتفاقات الثلاثية الأطراف المتعلقة بالعودة الطوعية إلى الوطن تدابير تكفل حصول الفئات المعرّضة للخطر على ما يلزم من مساعدة ودعم مستمرين في البلد الأصلي؛

'٢' تعزيز استخدام إعادة التوطين كوسيلة لتوفير الحماية وإيجاد الحلول الدائمة للاجئات من النساء والفتيات المعرّضات للخطر؛ وتحسين طرق تحديد اللاجئات من النساء والفتيات المعرّضات للخطر لأغراض إعادة التوطين، بما في ذلك عن طريق التدريب؛ وزيادة ترشيد العملية، بما في ذلك عن طريق وضع تدابير تهدف إلى التعجيل بمغادرة اللاجئات المعرّضات للخطر ومُعاليهن؛

'٣' النظر في إمكانية استخدام برامج إجلاء خاصة للمشرّدات داخلياً من النساء والفتيات المعرّضات للخطر، عند الاقتضاء، نظراً لأن إمكانية إعادة التوطين نادراً ما تكون متاحة لهذه الفئة؛

'٤' إنشاء آليات، في الحالات التي لا تشكل فيها العودة الطوعية إلى الوطن خياراً آمناً للاجئات من النساء والفتيات المعرّضات للخطر، والتي لا تكون فيها إعادة التوطين متاحة، لتمكين هؤلاء النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، من الاندماج محلياً وبأمان في بلد اللجوء، بما في ذلك عن طريق بحث إمكانيات نقلهن بشكل طوعي إلى مكان آخر داخل البلد؛ وبالنسبة إلى المشرّدات داخلياً من النساء والفتيات المعرّضات للخطر، بحث الفرص المتاحة لنقلهن إلى مكان آخر في بلدهن الأصلي إذا رغبن في ذلك وإذا تعذر تأمين سلامتهن في مكان وجودهن؛

'٥' ضمان تقديم الدعم، كالرعاية الطبية والنفسانية - الاجتماعية، للنساء والفتيات المعرّضات للخطر لتيسير تعافيهن واندماجهن، سواء في سياق الاندماج محلياً، أو العودة، أو إعادة التوطين، أو في سياق أية برامج إنسانية أخرى.

(ف) يمكن أن تستفيد الجهود المبذولة من أجل التنفيذ التدريجي للآليات والمعايير المشار إليها أعلاه استفادة كبيرة من إقامة الشراكات ووضع السياسات العامة المناسبة التي يدعمها المجتمع الدولي، عند الاقتضاء.

باء - استنتاج بشأن تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها، وحماية عديمي الجنسية

١٨ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ لا يزال يساورها القلق إزاء استمرار مشاكل انعدام الجنسية في مختلف مناطق العالم وظهور حالات جديدة لانعدام الجنسية،

وإذ تسلّم بحق الدول في وضع قوانين تنظم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، وإذ تلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية هي بالفعل محل نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار بحث مسألة خلافة الدول الأوسع نطاقاً[٣]،

(٣) القرار رقم ٥٥/١٥٣ لعام ٢٠٠٠ ، جنسية الأشخاص الطبيعيين في سياق خلافة الدول.

وإذ تُعرب عن قلقها إزاء الأوضاع الخطرة والمتقلقلة التي يواجهها الكثير من الأشخاص عديمي الجنسية، وهي أوضاع يمكن أن تشمل انعدام الهوية القانونية وعدم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتيجة عدم الوصول إلى التعليم؛ وتقييد حرية التنقل؛ وحالات الاحتجاز لفترة طويلة؛ وانعدام القدرة على البحث عن عمل؛ وانعدام فرص الوصول إلى الملكية، وعدم توفر فرص الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، فإن البلدان التي صدَّقت على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، أو انضمت إليهما، محدودة العدد، ولا تتجاوز ستين دولة واثنتين وثلاثين دولة على التوالي،

وإذ تذكّر بحق كل شخص في أن تكون له جنسية وحقه في ألا يُحرم من جنسيته تعسفاً، وفقاً لما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولما تشير إليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تذكّر بأن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة، وأنه يحق لهم التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع،

وإذ تؤكد مجدداً المسؤوليات التي عهدت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المفوض السامي للمساهمة في منع حالات انعدام الجنسية وخفضها، ولتوفير مزيد من الحماية لعديمي الجنسية،

وإذ تشير إلى استنتاجها رقم ٧٨ (د-٤٦) بشأن منع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وكذلك استنتاجاتها رقم ٩٠ (د-٥٢)، و ٩٥ (د-٥٤)، و ٩٦ (د-٥٤)، ورقم ٩٩ (د-٥٥) و ١٠٢ (د-٥٦) بشأن تسوية حالات انعدام الجنسية طويلة الأمد،

(أ) **تحث** المفوضية، بالتعاون مع الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك المنظمات الإقليمية وغير الحكومية المختصة، على مضاعفة جهودها في هذا المجال عن طريق متابعة الأنشطة التي تهدف إلى دعم عملية تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها وتعزيز الحماية المقدمة إلى الأشخاص عديمي الجنسية؛

تحديد حالات انعدام الجنسية

(ب) **تطلب** إلى المفوضية مواصلة العمل مع الحكومات المهتمة لبذل الجهود اللازمة لتحديد السكان عديمي الجنسية والسكان الذين لا يحملون جنسية محددة المقيمين على أراضيها أو تحديد هذه الجهود، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان وإدارة الشؤون السياسية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار البرامج الوطنية التي قد تتضمن، حسب الاقتضاء، عمليات تتصل بتسجيل الولادات واستكمال البيانات السكانية؛

(ج) **تشجع** المفوضية على القيام بالبحوث وتقاسمها، ولا سيما في المناطق التي تشكو من نقص البحوث بشأن حالات انعدام الجنسية، وذلك مع المؤسسات الأكاديمية المختصة أو الخبراء، والحكومات، بغية زيادة الوعي بطبيعة مشكلة انعدام الجنسية ونطاقها، وتحديد السكان عديمي الجنسية وفهم الأسباب التي أدت إلى انعدام الجنسية، لإتاحة أساس يستند إليه في وضع استراتيجيات تهدف إلى معالجة المشكلة؛

(د) **تشجع** الدول التي تتوفر لديها إحصاءات بشأن الأشخاص عديمي الجنسية أو الأفراد الذين لا يحملون جنسية محددة على تقاسم هذه الإحصاءات مع المفوضية، وتطلب إلى المفوضية وضع منهجية منظمة وأكثر تقيداً بالشكل الرسمي لجمع المعلومات واستكمالها وتقاسمها؛

(هـ) **تشجع** المفوضية على تضمين تقاريرها بشأن الأنشطة المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية، التي تقدم كل سنتين إلى اللجنة التنفيذية، الإحصاءات التي تقدمها الدول والبحوث التي تجريها المؤسسات الأكاديمية والخبراء، والمجتمع المدني، وموظفوها الميدانيون حول حجم ظاهرة انعدام الجنسية؛

(و) **تشجع** المفوضية على مواصلة تقديم المشورة التقنية والدعم التنفيذي إلى الدول، والتشجيع على فهم مشكلة انعدام الجنسية، بما يسهم في تيسير الحوار بين الدول المهتمة على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(ز) **تحيط علماً** بالتعاون القائم مع الاتحاد البرلماني الدولي في مجال الجنسية وحالات انعدام الجنسية، وتشير أيضاً إلى دليل البرلمانيين في مجال الجنسية وحالات انعدام الجنسية لعام ٢٠٠٥، الذي تستخدمه البرلمانات الوطنية والإقليمية لأغراض التوعية وبناء القدرات في الإدارات الحكومية والمجتمع المدني؛

منع حالات انعدام الجنسية

(ح) **تطلب** إلى الدول تيسير تسجيل الولادات ومنح شهادات الميلاد أو غيرها من الشهادات الملائمة، كوسيلة لمنح الأطفال هوية، والسعي إلى ذلك بمساعدة المفوضية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، حسب الاقتضاء وعندما يكون ذلك ملائماً؛

(ط) **تشجع** الدول على مراجعة قوانينها المتعلقة بالجنسية وغيرها من التشريعات ذات الصلة بغية اعتماد وتنفيذ ما يلزم من ضمانات تتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، لمنع حالات انعدام الجنسية الناتجة عن إنكار الحق في الجنسية أو الحرمان منها تعسفاً؛ وتطلب إلى المفوضية مواصلة تقديم المشورة التقنية في هذا الصدد؛

(ي) **تلاحظ** أن حالات انعدام الجنسية قد تنشأ عن القيود التي تفرض على الوالدين في نقل جنسيتهم إلى أطفالهم؛ وحرمان المرأة من نقل جنسيتها؛ والتخلي عن الجنسية دون الحصول على جنسية أخرى؛ وفقدان الجنسية تلقائياً نتيجة الإقامة في الخارج لفترة طويلة؛ والحرمان من الجنسية بسبب عدم أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية البديلة؛ وفقدان الجنسية نتيجة للزواج بأجنبي أو نتيجة تغير جنسية أحد الزوجين خلال فترة الزواج؛ والحرمان من الجنسية نتيجة ممارسات تمييزية؛ وتطلب إلى المفوضية مواصلة تقديم المشورة التقنية في هذا الصدد؛

(ك) **تشدد** على ضرورة قيام الدول المعنية، في حالة خلافة الدول، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع حالات انعدام الجنسية الناجمة عن خلافة الدول، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الحالات؛

(ل) **تشجع** الدول على البحث عن حلول ملائمة للأشخاص الذين لا يحملون وثائق سفر سليمة أو وثائق أخرى تثبت هويتهم، بمن فيهم المهاجرون والأشخاص الذين تعرضوا للتهريب أو الاتجار، وتشجع الدول المعنية على التعاون مع بعضها البعض، متى كان ذلك ضرورياً وملائماً، في التحقق من وضع هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بالجنسية، مع المراعاة التامة لحقوقهم الإنسانية الدولية فضلاً عن القوانين الوطنية ذات الصلة؛

(م) **تدعو** الدول الأطراف في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الوفاء بالتزامها بالمساعدة في التحقق من جنسية الأشخاص المحالين إليها ممن تعرضوا للتهريب أو الاتجار، بغية تسليمهم وثائق سفر وهوية وتيسير عودتهم؛ وتشجع الدول الأخرى على تقديم مساعدة مماثلة؛

خفض حالات انعدام الجنسية

(ن) **تشجِّع** الدول على النظر في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، والدول الأطراف في هذه الاتفاقية على النظر في سحب تحفظاتها؛

(س) **تشجِّع** المفوضية على تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المختصة الأخرى في مساعدة الدول في خفض حالات انعدام الجنسية، ولا سيما الحالات المستمرة منذ فترة طويلة؛

(ع) **تشجِّع** الدول، عند الاقتضاء ومع مراعاة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٩/٦٠ لعام ٢٠٠٥، على النظر في اتخاذ تدابير إدماج الأشخاص الذين يعانون من انعدام الجنسية منذ فترة طويلة، من خلال وضع برامج في مجال التعليم، والإسكان، والوصول إلى خدمات الصحة، وتوليد الدخل، بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة المختصة؛

(ف) **تشجِّع** الدول على ضمان حق كل طفل في اكتساب جنسية، وبخاصة إذا كان من المحتمل أن يصبح الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، كما تشجِّع المفوضية على التعاون مع اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان لتوفير الدعم التقني والتنفيذي لهذا الغرض؛

(ص) **تشجِّع** الدول على الاضطلاع بدور نشط في نشر المعلومات المتصلة بالحصول على الجنسية، بما فيها المعلومات الخاصة بإجراءات التجنُّس، من خلال تنظيم حملات إعلامية بشأن المواطنة بدعم من المفوضية، عند الاقتضاء؛

حماية الأشخاص عديمي الجنسية

(ق) **تشجِّع** الدول على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والدول الأطراف في هذه الاتفاقية على النظر في سحب تحفظاتها؛

(ر) **تطلب** إلى المفوضية أن تضطلع بدور نشط في نشر المعلومات، وأن تقوم عند الاقتضاء، بتوفير التدريب للنظراء الحكوميين حول الآليات الملائمة لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية وتسجيلهم وتسوية وضعهم القانوني؛

(ش) **تشجِّع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ على معاملة الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين على أراضيها بصورة قانونية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وعلى النظر، عند الاقتضاء، في تيسير تجنس الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في إقليمها بصفة اعتيادية وقانونية وفقاً للتشريعات الوطنية؛

(ت) **تشجِّع** المفوضية على أن تنفذ، بناء على طلب الدول المعنية، برامج تُسهم في حماية ومساعدة الأشخاص عديمي الجنسية، ولا سيما عن طريق مساعدة هؤلاء الأشخاص في الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية لإصلاح وضعهم، وأن تعمل، في هذا السياق، مع المنظمات غير الحكومية في تقديم المشورة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء؛

(ث) **تطلب** إلى الدول عدم احتجاز أشخاص عديمي الجنسية لمجرد كونهم عديمي الجنسية، ومعاملتهم وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتطلب أيضاً إلى الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً؛

(خ) **تطلب** إلى المفوضية الاستمرار في تحسين تدريب موظفيها وموظفي وكالات الأمم المتحدة الأخرى حول القضايا المتعلقة بحالات انعدام الجنسية، لتمكين المفوضية من تقديم المشورة التقنية إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٤ بما يكفل التنفيذ المتسق لأحكامها.

جيم - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

١٩ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) **تؤكد** أن استعراض الأنشطة المقتَرحة في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٧، كما جاءت في الوثيقة A/AC.96/1026، قد بيَّن أن هذه الأنشطة متسقة مع النظام الأساسي للمفوضية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥))، ومع الوظائف المنوطة بالمفوض السامي وفق ما أقرته أو شجّعته أو طلبته الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام، والأحكام ذات الصلة من القواعد المالية الخاصة بصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين؛

(ب) **تشير** إلى مقرر لجنتها الدائمة، في دورتها السادسة والثلاثين، بشأن مراجعة الفئة الثانية من الاحتياطي التشغيلي، وتقرر الاستعاضة عن هذه الفئة بفئة جديدة من الميزانية البرنامجية السنوية عنوانها ''الأنشطة الجديدة أو الإضافية - المتصلة بالولاية''، مع فتح اعتماد قيمته ٥٠ مليون دولار، وتأذن للمفوضية بتقاضي رسم إداري بنسبة ٧ في المائة على التبرعات للفئة الجديدة للميزانية؛

(ج) **تقر** البرامج والميزانيات المتعلقة بالبرامج الإقليمية، والبرامج العالمية، والمقر بموجب الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٧ البالغة ٣٠٠ ٩٢٦ ٠٣٢ ١ دولار

بما فيها مساهمة الميزانية العادية للأمم المتحدة في تكاليف المقر، واحتياطي تشغيلي بمبلغ ٩٠٠ ٣٥٦ ٨٩ دولار (يمثل ١٠ في المائة من الأنشطة المبرمجة) ومبلغ ٥٠ مليون دولار لأغراض ''الأنشطة الجديدة أو الإضافية – المتصلة بالولاية''؛ وتلاحظ أنه بإضافة هذه المخصصات، إلى المخصصات البالغة ١٠ ملايين دولار المتعلقة بالموظفين الفنيين المبتدئين، تصل الاحتياجات الإجمالية في عام ٢٠٠٧ إلى ٣٠٠ ٩٢٦ ٠٤٢ ١ دولار؛ وتأذن للمفوض السامي بأن يجري، في إطار هذه الاعتمادات الإجمالية، تعديلات في ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية وفي ميزانية المقر؛

(د) **تقر** الميزانية البرنامجية السنوية المنقّحة لعام ٢٠٠٦ البالغة ٠٠٠ ٧٩٧ ١٣٦ ١ دولار (وتتضمن مساهمة الميزانية العادية للأمم المتحدة بمبلغ ٥٠٠ ٨٧٣ ٣٢ دولار)، وبإضافتها إلى الاعتمادات المخصصة للموظفين الفنيين المبتدئين البالغة ١٠ ملايين دولار، والاحتياجات في إطار البرامج التكميلية لعام ٢٠٠٦ البالغة ٨٠٠ ٠٠٧ ٢٨٨ دولار تصل الاحتياجات الإجمالية لعام ٢٠٠٦ إلى ٨٠٠ ٨٠٤ ٤٣٤ ١ دولار (الجدول الأول – ٣)؛

(هـ) **تلاحظ** تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة بشأن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الوثيقة A/AC.96/1025)، والتدابير التي اتخذها أو اقترحها المفوض السامي استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (الوثيقة A/AC.96/1025/Add.1)؛ وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية السنوية للمفوضية لعام ٢٠٠٧ (الوثيقة A/AC.96/1026/Add.1)، ومختلف تقارير المفوض السامي المتعلقة بأنشطة الرقابة (الوثائق A/AC.96/1027 و 1028 و 1029)، وتطلب إطلاعها بانتظام على التدابير المتخذة للعمل بالتوصيات والملاحظات الواردة في هذه الوثائق المتعلقة بالرقابة؛

(و) **تطلب** إلى المفوضية أن تخضع نفقاتها الإدارية لمراجعة مستمرة بغية تخفيض نسبتها من النفقات الإجمالية؛

(ز) **تطلب** إلى المفوض السامي، في حدود ما تسمح به الموارد المتاحة، الاستجابة بمرونة وفعالية للاحتياجات المحدَّدة في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٧، وتأذن له، في حال عدم التوصل إلى تلبية الاحتياجات الطارئة الجديدة بصورة كاملة من الاحتياطي التشغيلي، بوضع برامج تكميلية وبإصدار نداءات خاصة؛

(ح) **تلاحظ** أنه من المزمع في عام ٢٠٠٧ مواصلة البرامج التكميلية لصالح المشرّدين داخلياً في تشاد وليبيريا والصومال وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيبال وكولومبيا، وكذلك في إطار النداء الجماعي العالمي، فضلاً عن مواصلة البرامج التكميلية المقررة الأخرى لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخلياً في دارفور، وعودة اللاجئين السودانيين إلى جنوب السودان وإعادة إدماجهم، وحماية المشردين داخلياً في ولايتي الخرطوم وكسالا بالسودان؛ وعودة اللاجئين الكونغوليين إلى وطنهم وإعادة إدماجهم؛ والعملية الجارية في العراق؛ وعملية تدابير بناء الثقة في الصحراء الغربية بالتعاون بين المفوضية وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

(ط) **تطلب** إلى المكتب أن يقوم، بالتشاور مع المفوضية، بإنهاء المشاورات غير الرسمية قبل اجتماع اللجنة الدائمة المقرر في آذار/مارس بغية وضع اللمسات النهائية للمعايير المتعلقة بإدراج أو عدم إدراج ميزانيات البرامج التكميلية الخاصة باللاجئين أو البرامج المتصلة بهم في الميزانية البرنامجية السنوية/لفترة السنتين؛

(ي) تطلب كذلك إلى المكتب أن يقوم، بالتشاور مع المفوضية، بمواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن كيفية إدارة ميزانيات البرامج التكميلية على أفضل وجه بغية دعم الدور الذي تضطلع به المفوضية كجهة مسؤولة عن مجموعة كاملة في حالات معينة للتشرُّد الداخلي؛

(ك) **تعترف** مع التقدير بالعبء الذي لا تزال تتحمله البلدان النامية وأقل البلدان نمواً المضيفة للاجئين، وتحث الدول الأعضاء على الاعتراف بهذه المساهمة القيِّمة في حماية اللاجئين والمشاركة في الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة؛ كما **تسلِّم** بالمساهمة الثمينة لبلدان إعادة التوطين في توفير حلول دائمة للاجئين؛

(ل) **تحث** الدول الأعضاء، في ضوء الاحتياجات الكبيرة التي ينبغي للمفوضية تلبيتها، على الاستجابة بسخاء وبروح من التضامن وفي الوقت المناسب لندائها بتوفير الموارد اللازمة لتغطية الميزانية البرنامجية السنوية المقررة لعام ٢٠٠٧ بالكامل؛ وعلى دعم المبادرات الرامية إلى ضمان حصول المفوضية على الموارد اللازمة بطريقة أفضل ويمكن التنبؤ بها بدرجة أكبر مع الإبقاء على ''التخصيص'' في أدنى مستوى.

دال – مقرَّر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٧

٢٠ - إن اللجنة التنفيذية،

وقد استعرضت القضايا المطروحة عليها في دورتها السابعة والخمسين، **وإذ تضع نصب عينيها** المقررات والاستنتاجات المعتمَدة خلال تلك الدورة،

(أ) **تقرر** الدعوة إلى عقد ثلاثة اجتماعات فقط للجنة الدائمة في عام ٢٠٠٧، على أن تُعقد هذه الاجتماعات في شباط/فبراير - آذار/مارس، وفي حزيران/يونيه - تموز/يوليه، وفي أيلول/سبتمبر؛

(ب) **تؤكد من جديد** مقررها بشأن إطار برنامج عمل اللجنة الدائمة (A/AC.96/1003، الفقرة الفرعية ٢ (ج) من الفقرة ٢٥)، وتأذن للجنة الدائمة بأن تضيف وتلغي، حسب الاقتضاء، ما تراه من بنود في هذا الإطار بخصوص اجتماعاتها لعام ٢٠٠٧، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تجتمع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لصياغة خطة عمل مفصلة لكي تعتمدها اللجنة الدائمة رسمياً في اجتماعها الأول في عام ٢٠٠٧؛

(ج) **تطلب** إلى المفوضية أن تتوخى الوضوح والتحليل في تقاريرها وعروضها المقدمة إلى اللجنة من أجل إثارة نقاش موضوعي وتفاعلي داخل اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة، وأن تقدم الوثائق في الوقت المناسب لمساعدة اللجنة في اتخاذ قراراتها بطريقة فعالة؛

(د) **تدعو كذلك** المفوضية إلى التشاور مع اللجنة بخصوص عملية التغيير الهيكلي والإداري من خلال عقد اجتماعات تشاورية غير رسمية واجتماعات اللجنة الدائمة؛

(هـ) **تدعو** المكتب، بالتشاور مع المفوضية، إلى مواصلة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بطبيعة وقيمة استنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية، بما في ذلك استعراض العملية المؤدية إلى اعتمادها وفعالية هذه العملية فيما يتعلق بمساهمات الوفود التي تحضر اجتماعات اللجنة الدائمة بصفة مراقب، حتى تتخذ اللجنة مقرراً بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(و) **تطلب** إلى المكتب، بالتعاون مع المفوضية، استئناف المشاورات غير الرسمية التي تهدف إلى بحث الخيارات المتاحة لزيادة مساهمة المنظمات غير الحكومية العاملة كشريكة منفذة أو مسؤولة عن التنفيذ للمفوضية في أعمال اللجنة التنفيذية، وإنهاء هذه المشاورات قبل الدورة العامة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية؛

(ز) **تطلب كذلك** إلى اللجنة الدائمة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية.

هاء – مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية

٢١ - **إن اللجنة التنفيذية،**

إذ تشير إلى مقررها بشأن أساليب العمل المعتمَد في جلستها العامة الخامسة والخمسين (الوثيقة A/AC.96/1003، الفقرة ٢٥)،

تقرر اعتماد النموذج المعياري الوارد في الفقرة الفرعية ١(و) من المقرر الآنف الذكر بوصفه جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية.

واو – مقرر بشأن مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

٢٢ - **إن اللجنة التنفيذية،**

(أ) **تقرُّ** الطلبات المقدَّمة من وفود الحكومات التالية التي تحضر بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧:

أذربيجان، إستونيا، إندونيسيا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا؛

(ب) **تأذن** للجنة الدائمة بالبت في طلبات إضافية تقدمها وفود الحكومات التي تحضر بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعاتها خلال الفترة المحددة أعلاه؛

(ج) **تقرُّ** القائمة التالية للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي سيدعوها المفوض السامي للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة ذات الصلة التي ستعقد في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧:

الوكالات المتخصصة والإدارات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والجماعة الأوروبية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة، والأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٦

اعتمدت اللجنة الدائمة، وفقاً للسلطة التي منحتها إياها اللجنة التنفيذية، عدداً من المقررات التي أُرفقت بتقارير مختلف اجتماعات اللجنة الدائمة على النحو التالي:

(أ) **تقرير الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة الدائمة (A/AC.96/1022)**

'١' مقرر بشأن الميزانيات البرنامجية والتمويل في عام ٢٠٠٦

'٢' مقرر بشأن توصيات فرقة العمل العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

(ب) **تقرير الاجتماع السادس والثلاثين للجنة الدائمة (A/AC.96/1032)**

'١' مقرر بشأن الميزانيات البرنامجية الإجمالية والتمويل لعام ٢٠٠٦

'٢' مقرر بشأن الفئة الثانية للاحتياطي التشغيلي

'٣' مقرر بشأن الأولويات العالمية الخمس المتعلقة بالأطفال اللاجئين

'٤' مقرر بشأن ضمان التغذية المناسبة للاجئين

(ج) **تقرير الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الدائمة (A/AC.96/1034)**

'١' مقرر بشأن برنامج المفوضية في إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

'٢' مقرر بشأن إدارة سلامة الموظفين وأمنهم.

المرفق الثاني

ملخص الرئيس للمناقشة العامة

احتل موضوع العمل الجماعي مكانة رئيسية في مناقشة هذه السنة. وقد أشارت اللجنة التنفيذية إلى التحديات العديدة التي تواجهها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشجعت المفوضية على بناء شراكات مع الحكومات والأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، سواء للاستجابة للتحديات العصيبة التي تفرضها حماية اللاجئين أو المشردين داخلياً؛ أو لدعم مؤسسة اللجوء في مواجهة حالات الهجرة المختلطة المعقّدة؛ أو لإيجاد حلول ملائمة ومستدامة للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية.

ورحبت دول عديدة بالمجالات الستة ذات الأولوية التي حدّدها المفوض السامي، بما فيها التزامه بتعزيز هوية المفوضية بوصفها وكالة معنية بتوفير الحماية. وأكدت من جديد دعمها للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وأعربت عن دعمها العام للجهود المبذولة لمعالجة قضايا انعدام الجنسية.

ولاحظت وفود عديدة أن عدد اللاجئين آخذ في الانخفاض في حين يتزايد عدد المشرّدين داخلياً الذين تُعنى بهم المفوضية. وعلى الرغم من تسليم الوفود بأن المسؤولية المتعلقة بالمشرّدين داخلياً تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات المعنية، فإنها طلبت إلى المجتمع الدولي أن يستجيب أيضاً من زاوية إنسانية. كما أعربت وفود عديدة عن دعمها للدور المعزَّز الذي تضطلع به المفوضية لحماية المشرّدين داخلياً في إطار النهج الجماعي. ومع ذلك، ذكّر البعض بأن الولاية الأساسية للمفوضية تتعلق باللاجئين وينبغي أن تظل كذلك. وجرى التأكيد على أهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة في العملية، ونادت الوفود بتوخي المزيد من الوضوح فيما يتعلق بتطور اهتمام المفوضية بالمشرّدين داخلياً، بما في ذلك تقييم التجارب الأولية في البلدان النموذجية الأربعة. وأُشير إلى ضرورة مواصلة التشاور مع الأعضاء بشأن هذه القضايا وبخصوص تحديد آليات الميزانية اللازمة لتمويل حالات المشردين داخلياً.

وبخصوص الصلة بين اللجوء والهجرة، نادت أصوات عديدة بضمان حماية اللاجئين ومؤسسة اللجوء في حالات تدفقات الهجرة المختلطة أو غير المنتظمة. وشجّعت وفود عدة المفوضية على متابعة الحوار الرفيع المستوى عن الهجرة ومواصلة القيام بدور نشط في الفريق المعني بالهجرة العالمية. وأعربت وفود عديدة عن دعمها لخطة العمل المؤلفة من ١٠ نقاط، التي اعتُمدت في الرباط بالمغرب في بداية السنة. واعترض بعض الوفود الأخرى على هذه الخطة وأبدى تحفظاته بشأنها، مطالِباً بإجراء مناقشات ومفاوضات لاحقة بشأنها.

ولوُحظ دعم واسع النطاق لتركيز المفوض السامي على الحلول، مع التأكيد بوجه خاص على الطابع الطوعي والمستدام للعودة والدور المعزّز لإعادة التوطين. ومن النقاط الهامة الأخرى التي أثارها الوفود، الحاجة إلى المسؤولية الدولية وإلى تقاسم الأعباء؛ والحاجة إلى معالجة حالات اللجوء المستمرة منذ فترة طويلة؛ والصلة بين الإغاثة والتنمية وأهمية دعم عودة اللاجئين بعد انتهاء الصراعات؛ وأهمية النُهج الإقليمية في البحث عن حلول مستدامة. وفي هذا السياق الأوسع، أُكِّد بوجه خاص على دعم المفوضية في التركيز على إدماج معايير العمر ونوع الجنس والتنوع، ورحبت وفود عديدة بالاهتمام الذي تحظى به قضية النساء والفتيات المعرّضات للخطر. كما أعربت الوفود عن تقديرها لسخاء المانحين والبلدان المضيفة للاجئين.

وتظل القضايا المتعلقة بالتمويل من بين الاهتمامات الرئيسية للمفوضية. فقد أعربت الوفود عن انشغالها إزاء تواصل الفجوة بين احتياجات البرامج والموارد المتاحة، وأكدت دعمها لتوسيع قاعدة التمويل مع زيادة مشاركة القطاع الخاص. وتجدّدت النداءات من أجل التمويل غير المخصص. وشُجِّعت المفوضية على مواصلة التماس الدعم من خلال الصندوق المركزي للاستجابة للطوارئ، لا سيما بالنظر إلى أثره في تلبية الاحتياجات في إطار ''حالات الطوارئ المنسية''. وأكد بعض الوفود التزامه بزيادة تمويل المفوضية.

وأمام هذه التحديات الجديدة والمتواصلة، والتزام الدول الأعضاء بتقديم الدعم، اعترف المفوض السامي بضرورة تحلي المفوضية بمزيد من المرونة والفعالية والتركيز على النتائج. وبناء عليه، شرعت المفوضية في عملية مراجعة وإصلاح شاملة لإجراءاتها وبنيتها. وأعربت الوفود عن دعمها القوي للمفوضية في مسعاها من أجل الإصلاح الهيكلي والإداري. وطلبت تكثيف المشاورات مع أعضاء اللجنة التنفيذية وأشارت إلى الحاجة إلى ترسيخ الإدارة القائمة على النتائج وتقريب الموارد من مكان تنفيذ العمليات. كما أشارت إلى أهمية المساندة المعنوية للموظفين وشدّدت على الحاجة إلى مواصلة التشاور معهم.

وبينما سلّم المفوض السامي خلال الحوار، بخصوصية جوانب معينة للعديد من الحالات الإنسانية الحرجة، ذكّر اللجنة بأن الاحتياجات في مجالي الأمن والحماية تظل متطابقة بالنسبة إلى جميع السكان المدنيين المتأثرين، ونادى بتغليب الاعتبارات الإنسانية.

وعلّقت بلدان كثيرة على البرامج والأنشطة التي تقوم بتنفيذها لصالح اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بالتعاون في كثير من الأحيان مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء. وشُدِّد على

أن المنظمات غير الحكومية هي شريك استراتيجي متساوي للمفوضية. وهذا يبشر بالتعاون وتعزيز الشراكات مع المفوضية في سعيها إلى مساعدة الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية في بيئة عالمية تزداد تعقيداً.

011106 011106 06-59628 (A)